

بيانات

تنويه

تصحح كلمة (استنفاد) الواردہ خطأ في صدر المادة الاولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ قانون التصرف في المركبات المحجوزة والمتروكة المنشور ضمن محتويات العدد ٢١٣٤ من جريدة الواقع العراقية الصادر في ٢٦ / ١ / ١٩٨٧ الى (استنفاد) وكذلك كلمة (تحجز) الى (تنجز) علماً بان تصحيح الكلمتين قد تم في المجموعة الشهرية للواقع العراقية / كانون الثاني ١٩٨٧ ، لذا اقتضى التنويه .

ادارة الجريدة الرسمية

رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرتين (١ - ب) من المادة الثانية من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل قررنا منع صيد الاسماك منعاً باتاً في المناطق والفترات الزمنية المبينة أدناه وذلك لفرض المحافظة على انثروة السمكية وزيادة انتاجها :-

١ - المنطقة الاولى : وتشمل المحافظات التالية :-
البصرة / ميسان / ذي قار / المثنى /
القادسية / النجف / واسط من ١٩٨٧/٥/١ ولغاية ١٩٨٧/٢/١٥ .

ب - المنطقة الثانية : وتشمل المحافظات التالية :-
بغداد / ديالى / صلاح الدين / الانبار /
كربيلا / بابل من ١٩٨٧/٣/١٥ ولغاية ١٩٨٧/٦/١٥ .

ج - المنطقة الثالثة : وتشمل المحافظات التالية :-
التأمين / السليمانية / اربيل / نينوى /
دهوك من ١٩٨٧/٥/١ ولغاية ١٩٨٧/٧/١٥ .

٢ - تؤكد ما جاء ببياننا المرقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤
والقاضي بمنع صيد اسماك البز في جميع انحاء القطر لمدة
اربع سنوات اعتباراً من ١٩٨٥/١/١ ولغاية
١٩٨٨/١٢/٣١ .

٣ - يلغى البيان رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ المتضمن تجديد
سريان المنع في المناطق اعلاه .

٤ - المخالف يعرض نفسه للعقوبات الواردة في القانون
رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ .

رئيس المؤسسة العامة للأسماك وكالة

